أعوذ بِاَللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الحمد لِلَّه وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا الْمُصْطَفَى محمداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وتسليماته عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

نواصل بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مُدَارَسَةَ كتاب **أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَات** عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ .

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ, وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِه ، أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ، أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ ، أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِم

وما زال الكلام بحول الله ﷻ موصولا عن **أحكام صلاة الجماعة ومسائل الإمامة وأعذار التخلف عنها**

طبعاً معلوم أن مذهب أئمة الحنابلة رحمهم الله تعالى يتدينون بوجوب صلاة الجماعة وبناءً عليه قرنوا الأعذار في صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في بابٍ واحد، فهنا سنتكلم عن الأعذار المبيحة لترك شهود الجمعة والجماعة على مذهب الساده الحنابلة رحمهم الله عز وجل.

- **قال ((وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ)**

ويعذر المصلي في صلاةٍ مكتوبة بترك جمعةٍ وجماعةٍ مريضٌ ،يعذر المريض سواء كان المرض قائم أو المرض خائف حصوله، يعني مريض مرض قائم ومتلبسٌ به يضعفه عن شهود الجمعة و يضعفه عن شهود الجماعة، أو هو يخاف بشهود الجمعة أو بشهود الجماعة حصول المرض أو تأخر البرء، فهذه الحالات كلها تدخل في باب الخوف من المرض.

وهذا ما لم يكن المريض بمسجد فلو كان المريض بمسجد أصلاً أي مقيم فيه فما الذي يجعله عذر؟!!

فهنا ننظر في مسألة القيام والقعود واستطاعته من الصلاة قائماً أو قاعداً أما شهود الجماعة فيشهدها ولو قاعداً ونحو ذلك.

- **(قال : وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ)** والأخبثان يعني النَجَسَانِ البول والغائط ،هذا قول عامة أهل العلم. وهل يلحق به الريح؟ الجمهور على أنه إن تأذى به لحقه .

- **(قال: وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)**

المصلي ممن تجب عليه الجمعة والجماعة حضر بمعنى شهد حضر الطعام أي شهد الطعام وهو يحتاج إليه طبعاً تحرزاً عمن لا يحتاج إليه كالطباخ مثلاً أو الشَبِع لأن الشبع أو الشبعان أمامه الأكل فوجود الأكل ليس عِلةً لذاته لكن هو في الأعم الأغلب الناس تضع الأكل للحاجة .

- هل هنا المذهب يعذر بترك الجماعة إلى أي أحد؟ يعني هل إذا حضر الطعام وأنا محتاج إليه إلى أي حد أعذر بترك الجماعة؟

روايتان في مذهب أحمد(حتى يشبع) وقيل (حتى تسكن نفسه)حتى يشبع رواية في مذهب أحمد يعني يأكل حتى يصل إلى حد الشبع فهذه رخصة ،و رواية أخرى في المذهب أنه يأكل حتى تسكن نفسه يعني (تصبيرة) هكذا نسميها يعني يأكل أكلا خفيفا فتسكن نفسه من ثائرة الجوع ثم يشهد الجمعة والجماعة ، لقول النبيﷺ (لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ)

- **قال: (وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ)**

يعني ممن يعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف ضياع ماله ،يقول هنا العلامة ابن بدران رحمه الله : (كغلة في بيدرها، وقطاف أيام قطفه، والماء وقت نوبته، وكالراعي والناطور يخاف ضياع ما تحت يده وأمثال ذلك)

البيدر: هو ما نسميه (جرن) ،(وقطاف أيام قطفه) لأن وقت الجني ممكن يكون الأمر محتاج همة، وشغل سريع لأنه لو تأخر عنه وتشاغل بشهود الجمعة ممكن يفسد الثمار أو تتساقط على الأرض ونحو هذا الأمر أو يخاف سرقته أثناء التحميل ونحو هذا الأمر فهذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة ،قال (والماء وقت نوبته)هذا في السقي سواء كان هو من سيشرب أوسيغترف ماءً من بئر أو سيسقي دوابه أو يسقي أرضه ، (وكالراعي)يخشى ضياع أمواله من الدواب التي يرعاها،(والناطور) يخاف ضياع ما تحت يده وأمثال ذلك .

أيضاً كذلك مسألة اللي هنا ضياع المال ممكن يترتب عليه مال ليس ماله هو إنما هو مال إنسان وكل هو بحفظه ، يعني يعمل في مخبز يعمل في مطعم يعمل في أي شيء يعني في أموال للمسلمين وأموال محترمة فينبغي حفظها حتى ولو أدى ذلك إلى فوات الجمعة وإلى فوات الجماعة.

يصلي منفرداً الجمعة تكون ظهرا، والجماعة يصليها كما هي، هذا ما لم يكن معه واحد على الأقل يصلي في مكانه لأن عندنا في المذهب أن الجماعة تُجزء في أي مكان، وأن المشي إلى المسجد سنة ، فهنا نحن نتكلم في الصور التي ليس معه أحد غيره فيصلي مفرد، أو هم مجموعة كل منهم في مكان لا يقدرون أن يتجمعوا مع بعضهم ،مثل صلاة الحرب مثلاً قال ﷻ ((فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا)) فيكون الأصل أننا سنصلي جماعة ولو في غير مسجد ولو مع واحد فقط مع الامام لم يتيسر ذلك يصلي كل انسان في موقع عمله طباخاً كان ،خبازاً كان ،حركياً كان، طبيباً في غرفة عمليات ،إنسان في دورية إنقاذ ،إنسان يطفئ حريق ،ينقذ غريق الى آخر هذا الأشياء التي جعل الشرع فيها القاعدة: (**لا ضررولا ضرار**) (ما جعل عليكم في الدين من حرج)

- قال: (أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ) يعني إنسان مريض ومحتاج وجود أحد بجواره ، ولو تخلف عنه يمكن في ساعة يموت الحالة متأخرة او الحالة خطرة في عناية مركزة في نحو هذا الأمر، حالة فيها نزيف وهو سيحضر لها دم وسيتحرك شمال ويمين كل هذا من أعذار ترك الجمعة والجماعة بأدلة الشرع المطهر.
- (قال أو ضرراً من سلطان) يعني خاف ضرراً من سلطانه، وهنا الإمام ابن بدران رحمه الله يقول لنا :(السلطان: كل مَن له سلطة حتى شيوخ القرية.) شيخ البلد أو العمدة وأي إنسان له سلطة على الإنسان ولو رئيسه في العمل سيؤذيه أو سينزل به ضرراً أو تغريماً مالياً أو بدنياً أو نحو ذلك كل هذا يدخل في المعنى، إذا كان الرجل لن يسمح له ،وهو لابد له من هذا العمل، وعليه نفقات واجبة كطعام أو نفقة من يقوت أو سداد دين حال أو نحو هذه الأشياء كل هذا يظهر أن مذهب الحنابلة ينفرد دون الثلاثة بوجوب الجماعة و أوسع المذاهب رخصةً في ترك الجمعة والجماعة. فهنا يقول أو(ضرراً من سلطانٍ) يعني أو خاف ضرراً من سلطان أيا كان هذا السلطان .

أو (مطر ونحوه) خاف نزول مطر يحجزه عن أهله يحجزه عن عمله يحجزه عن عودته من سفره ونحو هذا الأمر كل هذا من مسوغات أو من أعذار ترك الجمعة والجماعة ،

(و نحوه) نحو المطر مثل الوحل يعني المطر انتهى وانتهت المطرة أي توقفت لكن بقى في وحل وطين وخصوصاً في البلاد الريفية مثل عندنا واحدة صعبة جداً جداً، فكثير من قرى ريف مصر وفي الصعيد بعد نزول المطر تنقطع السبل مباشرة، ولا يستطيع أحد يدخل ولا يخرج ولا يتحرك ،و غالباً الناس يلازمون بيوتهم وكل واحد يبقى في مكانه الذى في المسجد يظل فيه والذى في البيت يظل في البيت ،والحركة تكون صعبة في الأعم الأغلب خاصةً مع بعض الحالات: مثلاً شخص وزنه ثقيل ،و آخر يحتاج أن يتكئ على شيء

وهو يمشي، أو إنسان مسجده بعيد والأرض مليئة بالوحل والطين فكل هذا مما يدخل في الرخص المبيحة لترك الجمعة والجماعة على مذهب السادة الحنابلة و هذا خلافاً لمالك رحمه الله عز وجل في الوحل.

وكذلك الثلج أيضاً مما يتأذى به الناس عادةً ،فالثلج في الشتاء مما يتأذى الناس به عادةً فنزول الثلج الذي يشق به السير إلى المسجد في من أعذار ترك الجمعة والجماعة لكن في مذهب أحمد تفصيل هل الثلج عذر في الحضر والسفر؟

في رواية :لا في السفر فقط الرواية في مذهب أحمد تقول أن الثلج عذرٌ في السفر دون الحضر ، وفي الرواية الثانية في الحضر وفي السفر، ولعل الرواية الثانية هي الرواية الأشبه لقواعد الرخص الشرعية.

(قال :أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ)

يعني أو خاف ملازمة غريم لا وفاء له بقضاء الدّين ، مثلا أنا مديون على شخص من الناس ولا أملك أن أسدد له والغريم مستمر في الإلحاح على : أين المال؟ أين المال؟ وهذا قد يسبب لي حرج وممكن يحرجني أمام الناس ، فمن أجل هذه الوجاهة وحرج الإنسان أمام الناس شرعاً يمكن له أن يتخلف عن الجمعة والجماعة في مذهب السادة الحنابلة رحمهم الله عز وجل.

-قال : أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمِ.

مثلا هو سيسافر يعني هو في الحاضر واستعد للسفر وجهزوا الحقائب وغيرها، ولو انشغل بالجمعة أو بالجماعة فاتته الرفقة وأشهر المثال عندنا القطار أو الأتوبيس الرسمي وليس سيارة خاصة لكن أتوبيس رسمي مثلاً يتحرك بموعد و يعود بموعد لا أستطيع أتخلف عنه، أو طائرة لن تنتظرني، كما يقولون ((القطر مبيستناش حد)) فهنا الإنسان إذا تشاغل بالوضوء للصلاة أو بالصلاة أو بالجمعة أو بالجماعة أو الإقامة ستفوته الرفقة أياً كانت يعني براً أو بحراً أو جواً كما في وقتنا الان ، كل هذا من الأعذار التي تسوغ له ترك الجمعة والجماعة على مذهب السادة الحنابلة.

-سؤال من الحاضرين ؟

نحن نقول خلافاً للإمام مالك رحمه الله الإمام الذي يقول : الوحل ليس عذراً من أعذار ترك الجمعة والجماعة أنا بقول وجوب الجمعة والجماعة و نحن عندنا رخصة في الاثنين في الجمعة والجماعة والإمام مالك أيضاً عندما قال أن صلاة الجماعة سنة قال: ولا أجد رخصةً لمن يتركها يعني هو صرح بالسنيّة ونفى الرخصة عن التخلف عنه هذا في بعض الروايات عن الإمام مالك رحمه الله

فالأئمّة اللذين قالوا بعدم وجوب صلاة الجماعة ، يقولوا لا يترخص في ترك هذه السّنة بالوحل مثل الشافعية مثلاً رحمهم الله عز وجل

إذا فنحن نقول هنا أن الوحل رخصة في ترك الجمعة والجماعة خلافاً لمن؟ لمالك رحمه الله عز وجل.

صَلَاةُ اَلْمَرِيضِ

يُصَلِّي اَلْمَرِيضُ قَائِمًا, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا, فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ, وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ, وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ, وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ, فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ, فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ اَلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ, وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلْعَقْلُ ثَابِتًا, فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا اِنْتَقَلَ وَبَنَى.

أحكام صلاة أهل الاعذار

هذا بالنسبة لصلاة أهل الأعذار في حق صلاة المريض ،نحن قلنا طبعاً جملة الأعذار ذكرنا هنا المرض في ترك الجمعة والجماعة .

أما من شهد الجماعة أو شهد الصلاة منفرداً وعنده ما يعجزه عن القيام بفرائضها مثل القيام و الركوع ونحو هذا الأمر كالمريض

عموماً جماع الأعذار في أحكام العبادات ثلاثة المرض والسفر والخوف ، فالمرض كان واقعاً أو محتملاً أو كانت المسألة مسألة تأخر برء كل هذا متفرع على عذر المرض.

والسفر وهذا ستأتي تفاصيله بعد قليل.

والخوف على النفس أو على المال أو على الولد كل هذا من باب الأعذار التي كان يذكرها النبي ﷺ ويجعلها عذراً للتخلف عن بعض الواجبات وبعض الفرائض والطاعات .

قال : (يصلي المريض) الفريضة(قائماً) إجماعًا إن استطاع ذلك ، ولو مستنداً على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ولو في هيئة الراكع ، فالشرع يقول لك أنت لا تسطيع أن تصلب ظهرك بمفردك، لكن أستطيع لو استندت على شيء مثل عكاز أو وقفت بجوار عمود أو بجوار حائط فيجب علي هذا، أما لو عجزت عن هذا الوضع و سأكون منحني انحناء شديد من هيئة الراكع هل أفعله؟ نعم من باب تقوى الله عز وجل ما استطعت ، لأن القيام ركنٌ باتفاق ولا يسقط إلا بعذرٍ متحقق . فهنا لو لم أستطع أداء القيام بتمامه أتقي الله ما استطعت وأنزل إلى ما دون ذلك

لماذا قلنا (ولو مستنداً)؟ لأن المستند من غير سبب لا يعتبر واقفا ، فلو إنسان واقف خالص و مستند بنفسه على العمود بحيث لو أزيل هذا العمود لسقط يكون غير قائم، فنحن نقول الآن يقوم بنفسه إذا استطاع هذا هو الفرض الواجب لقول النبي ﷺ (صل قائماً) ، ولقول الله عز وجل {{وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ }}

إذا أنا أقوم بنفسي فإن لم أستطع سأقوم بغيري أو معتمداً على شيءٍ آخر ما استطعت أخد الوضع ده ، يبقى أنا أقوم بنفسي ولو منحنياً أو معتمداً ولو منحنياً هذا على المذهب .

- قال : فإن لم يستطع فقاعداً

كيف يقعد المريض؟ إذا كان يحتاج الى القعود في الصلاة ؟ يقعد متربعا ، وهذه الهيئة المروية عن رسول الله ﷺ يقعد متربعا وفاقا لمالك رحمه الله تعالى ،استحبابا وهذا باتفاق الائمة ، فصفة التربع هذه لا نزاع فيها لكن الإمام مالك نص على أن المريض يجلس متربعاً أولى من جلوسه مفترشاً جلسة التشهد يعني لان النبي ﷺ كان إذا وجد من التعب والمشقة وهذا الأمر جلس متربعاً ﷺ

لكن سنقول فيه فائدة أخرى: كيفما جلس جاز على أي وضع ممدود أو يمد رجل ويضم رجل ، أو القرفصاء ، أو قاعد على كرسي يجلس بأي طريقة حيث ما جلس جاز ذلك لأنه لا يستطيع أن يأتي بالركن الواجب عليه فيأتي بما تيسر عليه .

قال (فإن لم يستطع فقاعدا) على أي وضعٍ كان (فعلى جنبٍ) يعني متكئاً على جنبٍ(والجنب الأيمن أفضل وكره مستلقياً مع قدرته على جنب) مستلقيا يعنى أنه نائم على ظهره و رجليه ناحية القبلة ودماغه الناحية الأخرى ،كأنه يستقبل القبلة بباطن كفيه .

هذه صورة المستلقي فهنا يقول إن قدر على جنبٍ بعرضه للقبلة فهنا يكره مستلقياً إن استطاع أن يصلي على جنبٍ ، إذا فالاستلقاء و رجلاه متجهة إلى القبلة وهذا وفاقا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وطيب ثراه ،وعنه :لا ،يعني يمنع صورة الاستلقاء هذه تماما ، فتكون صورة على جنب فقط ، وهذا وفاقاً للشافعي رحمه الله عز وجل الجميع.

- (قال: والأيمن أفضل وكره مستلقياً) أي وكرهت صلاته مستلقياً على ظهره (مع قدرته)على الصلاة (على جنبٍ وإلا تعين) الاستلقاء.

(ويومئ) يشير (بركوعٍ وسجودٍ ما أمكنه)

فلو كان على ظهره كيف يومئ؟؟ لو استطاع أن يحرك رقبته على قدر استطاعته فليفعل ،فإن لم يستطع سقط هذا الفرض المطلوب .

(قال ويومئ) وجوباً (بركوعٍ وسجودٍ)ما أمكنه (ويجعله أخفض) أي يجعل السجود أخفض من الركوع ويجعل السجود في الإشارة أخفض من الركوع .

(فإن عجز أومأ بطرفه) يعني يحرك عينيه وهذا مشهور عند العامة ""صلي إن شاء الله تصلي بعينيك "" هذا عند مذهب الإمام رحمه الله تعالى أي أشار إلى أفعال الصلاة بعينيه.

((قال :وينوى بقلبه كأسيرٍ خائف)) يعني المستلقي الذي سقط عنه ركن الإشارة والإيماء بالرأس سينتقل إلى الإيماء بالطرف والنية بالقلب كأنه لن يتكلم و لن يحرك شفتيه ، يعني عجز عن الكلام وعجز عن الحركة ، فيشير بعينيه وينوي الأفعال ، يعني ينوي القيام ينوي الركوع ينوي السجود ينوي الذكر ينوي جلسة التشهد ينوي التحريم ينوي الخروج ،فيكون يصلي بنيته

(قال : وينوي بقلبه كأسيرٍ خائف) لأن عنده مسألة الأسير الذي يخاف أن يظهر اسلامه يعني أسير عند الكفار يخاف أن يُظهر اسلامه كيف يفعل في أداء الفرائض؟؟ يجمع ما استطاع الى ذلك أو يُفرد إذا كان في الإفراد اليُسر ورفع المشقة عنه ، ويومئ ما استطاع، يفعل الإشارة المتاح له فعلها إلا ما استوجب قتله كعمله أي إشارة يقتلوه بها ، فلا يجوز أن يشير هذه الاشارة إبقاءا لمهجته.

فهنا يقول يكون كما أن الأسير يمكنه عقد الصلاة بقلبه ويومئ بطرفه (الجفن) فالمريض إذا سقط عنه قدرة الإيماء بالرأس انتقل إلى مسألة الإيماء بالطرف مع النية بالقلب.

(فإن عجز فبقلبه) لا يستطيع حتى بالطرف لمرض في العينين أو لإصابة أو لكونه معصوب العينين أو نحو هذا الأمر .

(فإن عجز فبقلبه مستحضر القول والفعل) قال الإمام أحمد : لابد من شيءٍ مع عقله طالما أن عقله حاضر مدرك لوقت الصلاة ، مدرك لوجوبها عليه ،عاقلاً خطاب الشرع ، لابد من شيء يفعله من باب قوله تعالى: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) لابد من شيءٍ مع عقله ، وظاهر كلام جماعةٍ من أصحابه رحمه الله أنه لا يلزم الإيماء بالطرف وهو متجهٌ مع عدم الدليل عليه .

فهنا عدم وجوب الإيماء بالطرف هذا قول جماعة من الحنابلة ، وهو اختيار صاحب الفروع الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى فيكون هنا قول الإمام أحمد لابد من شيءٍ مع عقله يحمل على ماذا؟يحمل على شيء ينسب للظاهر شيء يفعله بظاهره ، و أقله الإيماء ، فيكون ظاهر كلام جماعة من أنه لا يلزم الإيماء بالطرف وهذا الكلام متجهٌ ، هذا كلام صاحب الفروع رحمه الله تعالى الإمام ابن مفلح.

- (قال ولا يسقط فعلها ما دام العقل ثابتاً) هذا على المشهور من المذهب (فإن طرأ عجز أو قدرةٌ في أثنائها انتقل وبنى) يقول هنا العلامة ابن بدران في هذه المسألة: إذا صلى المريض جالساً أو نحوه ثم حصل له قدرةٌ على القيام أتم صلاته قائماً رغم أنه افتتحها قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً لكن ربنا سبحانه وتعالى رزقه قوةً وشعر بالطاقة يقعد بعد أن كان مستلقياً، أو يقف بعد أن كان قاعداً و إذا صلى المريض جالساً أو نحوه ثم حصل له قدرةٌ على القيام أتم صلاته قائماً وإن صلى قائماً ونحوه ثم حصل له عجزٌ أتم صلاته بما يقدر عليه من قعودٍ أو اتكاءٍ أو استلقاء ولا يقطعها في الصورتين .

معنى هذا :يقول أنك إذا بدأت صلاتك مريض ثم تعافيت في أثناء الصلاة ،وجب الانتقال إلى وضع العافية ما استطعت ، والعكس بالعكس ، يعني الإنسان كان قائم يصلي بعافيته وكامل قدرته حصل له عجز جعله لا يستطيع القيام فإنه يجلس ويومئ بالركوع ويسجد على الأرض إن استطاع ،فإذا حصل له ما يؤذيه بحيث لا يستطيع وضع رأسه على الأرض فيصلي قائماً ويركع من قيام ويرفع سمع الله لمن حمده ويومئ بالسجود قريباً من الأرض.

بمعنى أن كل حالة بحسبها ، والعكس بالعكس ، مثلا هو كان نائما على الأرض ثم استطاع أن يتحول إلى جنبه أو على جنبه فعليه أن يتحول ، و إن استطاع أن يقعد فليقعد ، وإن استطاع أن يقوم بعض الصلاة ويقعد بعضها فليفعل .

* مسألة نقول :ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود؟

ومثاله أن تكون المشكلة عنده في مفاصله يستطيع ينزل على الارض ،أي لا يمكنه أن يجعل ظهره في وضع الركوع كاملاً لكن يقف و يمشي، أو -ربنا يعافي المسلمين- شخص عنده عملية في الفقرات في ظهره هو يمشي و يجلس كما أنا جالس هكذا ،فهو لا يمكنه فعل الانحناء المجزئ في الركوع ولا يستطيع أن ينزل بمفاصله و يأخذ وضع السجود خطر جداً، فهذه صورة من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ، ماذا يفعل؟

أومأ بالركوع قائماً وبالسجود قاعدا إذا كان هو يستطيع الوقوف ويقعد إذا سيقف و يقرأ وعند الركوع يومئ ما استطاع ولو بخفض الرأس قليلاً (سمع الله لمن حمده) ثم يقف ، ولو استطاع أن يجلس على الكرسي جلس على الكرسي، ويومئ بالسجود قدر استطاعته بلا مشقة.

ولقد رأيت أحد الأخوة يصلي الصلاة كلها واقفا، لا يستطيع أن يجلس إما واقفا أو مستلقٍ نسأل الله العافية .

فهنا يقول(من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائما وبالسجود قاعدا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

(ومن قدر على القيام منفرداً وفي الجماعة قاعداً) يعنى لو يصلى بمفرده يقدر على الوقوف لأنه سيقرأ الفاتحة حدرا وما شابه ذلك. أما صلاة الجماعة لن يقدر على الوقوف حتى في أخف صلاة جماعة ،

ومن قدر على القيام منفرداً وفي الجماعة جالساً ففيه قولان في مذهب أحمد رحمه الله تعالى

-القول الأول يلزمه القيام: قدمه أبو المعالي رحمه الله تعالى وقال في الانصاف هو الصواب لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به ، ولأن الجماعة واجبة وتصح الصلاة بدونها يعني الجماعة رتبتها في الآكدية أقل من ركنية القيام ،و القيام ركن بالإجماع أما الجماعة فيها نزاع من أهل العلم وغايتها أنها واجبة ليست ركنا ولا شرطا عندنا . فهنا يفاضل بين ركن وشرط أو ركن و واجب يبقى سيتعصب الركن أولى فهنا على قول أبي المعالي رحمه الله تعالى من الحنابلة أيضا وصاحب النصاف الإمام المرداوي على أنه الذي يتعين عليه يصلي قائماً ويكون من أعذار ترك الجماعة,

وقدم في التنقيح أنه يُخير، يعني أن له أن يشهد الجماعة ويقعد وله ثواب الجماعة ، أو يقعد في البيت و يصلي في البيت منفرداً ويقف وله ثواب القيام، خُير بين الاثنين وهذا قطع به الإمام الفتوحي صاحب منتهى الإرادات .

-قال :(**وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ اَلْعَقْلُ ثَابِتًا, فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ**)حال القدرة(**أَوْ قُدْرَةٌ**) حال العجز(**فِي أَثْنَائِهَا**) في أثناء الصلاة (**اِنْتَقَلَ**) إلى الحال الاخر أيا كان (**وَبَنَى**.) يعني أكمل صلاته عليه و لا يبتدأ صلاة جديدة وبنى .

* مسألة تعترض لناس كثيرة جداً جداً أن هو أحياناً يكون في سفر أو في انتقال من مكان لمكان محتاج أن هو يبقى على الراحلة أو على الدابة أو على الركوبة لا يستطيع أن ينزل، وهذا يحصل كثير جدا في صلاة الفجر مع الناس التي تسافر مبكراً يقول أنا أخرج من البيت الساعة مثلاً الرابعة ، وحتى أركب السيارة تبقى الرابعة والنصف ،ثم يتحرك بنا في صلب الطريق ،ولو انتظرت لما أنزل بعد الشروق فالمشوار طويل جداً والسواق لا يقف وإلى اخره أو الطريق مخوف ونحو هذا الأمر ولا يوجد استراحات وكلام من هذا ماذا أفعل؟

نقول: فائدة وتصح صلاة فرضٍ على راحلةٍ واقفة وسائرة خشية تأذٍ من وحلٍ ومطرٍ وثلجٍ وبردٍ وانقطاع رفقة أو خوف على نفسه من عدوٍ أو عجزٍ عن الركوب إذا نزل ، كل هذه أعذار تجعله يصلي على راحلته علما أنه سيصلي وهو قاعد، لان الذي على الراحلة لا يقف فوقها ، سواءً كانت المركبات القديمة أو المعاصرة ، إلا لو كان المكان واسعا مثل القطار بين عربيتين، أو قطار وفيه مكان واسع كبير، أو في طائرة فيها مكان يسمح أو على سفينة ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : { سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا ، إلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ } كأنها تكون صغيرة وسيسقط ،أو يصاب بدوار وممكن يسقط ، وهذا في السفن الصغيرة، إنما الحمد لله وسع الله في أسفار المسلمين الأمر حاليا سهل جداً .

فهنا تصح صلاة الفرض على الراحلة واقفة ، يعني فرضنا أن القطر واقف في محطة لا يتحرك وأخاف لو نزلت للصلاة ثم أركب يفوتني؟ لا تنزل.

أو لو العربية واقفة و لو نزلت أصلي يتركوني ويمشوا وهذا ممكن يحدث من أي سائق قليل الضمير ، فبعض الناس ليس عندها مراعاة للحرمات .

<u>فهنا تصح صلاة فرضٍ على راحلةٍ واقفة</u>

(وسائرة) يعني سواء كانت تتحرك (أو واقفة خشية تأذن بوحلٍ) يعني هولا يريد أن ينزل لأن الأرض طين، ولو نزل لن يستطيع الصلاة في الطين لا يوجد مكان ، ماذا يفعل ؟ يصلي قاعداً على راحلته.

(ومطر) يجعله يتبلل من المطر الموجود خارج المركبة أو أي أذى نحو ذلك (وثلج وبرد وانقطاعٍ عن رفقة) التي معه في السيارة قد تفوته أو نحو ذلك

(أو خوفاً على نفسه من عدو) مكان مخوف ، مقطوع به قطاع طرق أو لصوص أي حاجة مثل هذا، أو مكان ليس فيه سهولة الاستبدال أو ما شابه (أو عجز عن ركوبٍ إذا نزل)

فهنا هذه الصورة تتكرر كثيراً جداً في مسألة الطلبة مسافرين في الصباح ، في قطار طويل المسافة ، أو أناس يركبون سيارة ميكروباص أجرة أو طائرة ويستغرق أوقات طويلة ولا يستطيع يوقفها للصلاة ؟؟ يصلي في داخلها الفريضة قاعداً على الراحلة سواء كانت سائرةً أو واقفة خشية ما ذكر بفضل الله عز وجل . و لو استطاعوا جماعةً على كراسيهم لا بأس بذلك

صَلَاةُ اَلْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

وَيُسَنُّ قَصْرُ اَلرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ ، وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَّةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ, أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ, أَوْ اِئْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ, وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا, أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا ، وَيُبَاحُ لَهُ ، اَلْجَمْعُ بَيْنَ اَلظُّهْرَيْنِ ، وَالْعِشَائَيْنِ ، بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ، وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ ، يَبُلُّ اَلثَّوْبَ, وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ, وَلِوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ, إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، .

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ اَلْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ, وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ ، بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا, وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ .

وَتَجُوزُ صَلَاةُ اَلْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ ، وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

هنا فصل في أحكام قصر الصلاة الرباعية يقول هنا على مشهور المذهب (يسن قصر الرباعية في سفرٍ طويلٍ مباح)

من جهة الجواز القصري والاتمام هذا جائز ، القصر جائزٌ اجماعاً وفي الإتمام خلاف ، القصر جائزٌ فعله للمسافر إجماعاً ، بغض النظر عن تفاصيل مثل المسافة والمدة وهذه الأشياء ، فيجوز القصر

إجماعاً وفي الإتمام خلاف ،يعني هل له أن يتم ؟ أم لا؟ ومن قال: لا هل يحرم أم يكره عندهم ؟ ومن قال يحرم هل يبطل الصلاة أم لا؟

هذه تفاصيل عند القائلين بالمنع لكن عندنا الموضوع ليس بهذه الدرجة الحادة .

فهنا يقول (يسن قصر الرباعية) خاصة الظهر والعصر والعشاء ، لا المغرب ولا الصبح إجماعا ،المغرب لا تقصر بالإجماع والصبح لا تقصر بالإجماع .

(ولا يكره الإتمام) هذه عندنا في المذهب ولا يكره الإتمام لمن له القصر، والقصر هو الأفضل على المشهور في المذهب ، واختار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كراهية الإتمام ، وهو مذهب المالكية وقولٌ عند الحنابلة.

فاختيار شيخ الإسلام كراهية الإتمام مع القدرة يعني استطاع أن يتم الصلاة فأتم الصلاة الرباعية أربعاً وهو يقدر بلا حرج ولا مشقة أن يقصرها إلى ركعتين يكره هذا لأنه خلاف السنة ،وهناك بعض أهل العلم من يقول بوجوب صلاة القصر مثل الحنفية ومن وافقهم يقول أن هو يحرم عليه ذلك، والظاهرية يقولون لو أتم في السفر بطلت حتى يعيدها مقصورة .

(ويسن قصر الرباعية خاصةً) قلنا دون الفجر والمغرب إلى ركعتين ، وهذا يعني جائزٌ بإجماع أهل العلم.

- متى يقصر؟ إذا فارق بيوت قريته العامرة.

في الماضي القرى في العهد الاسلامي الأول كان كل قرية لها حدود مثل سور ، بحيث أنك تعرف بوابة البلد دخولاً وبوابة البلد خروجاً ، الآن نقول أنه لم يعد أسوار في القرى ولا المدائن يكفي فقط المداخل آخر العمران يعني آخر بيت مأهول أو آخر مكان مأهول بالناس يكون هو آخر حدود البلد العامرة.

فيكون هنا يبتدأ القصر يبتدأ القصر وصلاة الرباعية ركعتين إذا فارق بيوت قريته العامرة لماذا؟ لان سيكون في بعض البلدان توجد أجزاء خربة ،مثلا البلد كانت ممتدة لمسافة بعيدة ولكن الجزء البعيد هذا مثلاً مائة متر نصف كيلومتر أو أكثر ، توجد أبنية ولكن خربت لم يعد فيها سكن كما يقول الله ((وَبِئْرٍ

مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ)) لا توجد فيها إقامة لأحد ،و لو كنت مجاور لهذه البلد و وصلت عند القصر المشيد هذا فليس من عمران البلد ، هذا من خرابها.

فنقول (يبتدأ القصر إذا فارق بيوت قريته العامرة)

(ولا يريد من قصر قبل استكمال المسافة ثم رجع) هذه مسائل مهمة

مثال ذلك : شخص عزم على السفر وخرج من البلد وتحركت السيارة لكن حصل مشكلة ،مثلا أجرى اتصال بالمكان الذي سيذهب له ، أو نسي شيئا مهما ، أو اكتشف شيء لابد من الرجوع له بعد ما جاوز البلد مثلاً مسافة ميل أو أقل من ميل،و قصر الصلاة وهو في الطريق بعد ما غادر عمران البلد وبعدين انثنى عن سفره قال : لن أكمل و رجع، و مازال في وقت الصلاة الأولى، يعني مثلاً طلع من قبل الظهر بخمس دقائق الظهر أذن وهو في الطريق بعد ما جاوز العمران صلى الظهر أول ما صلى ركعتين وبعدين انثنى عن سفره حصل أي عارض رجع لبلده بعد عشر دقائق أو ربع ساعة ،

- هل يعيد الظهر مرة أخرى؟
- لا، لا يعيد الظهر مرة أخرى .

قال(ويسن قصر الرباعية في سفره) إجماعاً طبعاً لأن لا يجوز القصر في الحضر بحال من الأحوال مهما بلغ العبد مشقة من المشقات.

(يقول في سفرٍ طويلٍ) على أساس أن القصر في مذهب جمهور أهل العلم مقيد بالسفر الطويل مع اختلاف حد الطول.

(مباحٍ) وهذا على مذهب الأئمة الحنابلة قيد الإباحة هذا وأيضا هنا موافقين للجمهور رحمهم الله تعالى كما وافق فيه الإمام مالك والإمام الشافعي ، فشرط السفر المباح يعني ألا يكون سفر معصية هذا غالب مذهب الإمام أحمد رحمه الله موافقةً لمذهب ما لك والشافعي رحم الله الجميع

فقال لي سفر طويل وحد الطول المتعارف عليه في المذاهب الفقهية ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً والفرسخ ثلاثة أميالٍ هاشمية ، بما يعادل حاليا تقريباً مسافة أقل من عشرة كيلو متر أو عشرة كيلو متر أو إحدى عشر كيلو متر لأن طبعاً في فرق بين الأميال القديمة والأميال المعاصرة.

(هنا يقول يسن قصر الرباعية في سفرٍ طويلٍ مباحٍ) قلنا قيد الإباحة هذا مذهب الجمهور

قال العلامة ابن بدران رحمه الله تعالى في الهامش الذي معنا : قصر الصلاة ثلاثة شروطٍ

- (إحداها أن يكون السفر مباحاً)خالصاً أو مباحاً غالباً أو أكثر قصده فيه الإباحة يعني ممكن يكون مختلط لكن الحكم للغالب كما سيأتي كثيراً في الأحكام الشرعية (أن يكون السفر مباحاً خالصاً أو أكثر قصده فيه الإباحة كسفره للتجارة والنزهة وصلة الرحم) نعم فلا يترخص بسفر معصيةٍ نص عليه الإمام أحمد رحمه الله عز وجل فلا ترخص بسفر معصيته فان خاف على نفسه قيل له تب فإن خاف على نفسه لابد من القتل وإلا سيتضرر ضرراً أكثر نقول له تب إلى الله واقصر الصلاة لماذا الإصرار على المعصية والتوبة سهلة مكفولة لكل إنسان أنا مُصِر و أريد قصر الصلاة . ما هذه العقدة التي وضعتها في المنشار؟ لأجل ماذا ؟

تب الى الله عز وجل لو أردت الأخذ برخصة القصر في السفر .

- الثاني: قال المدة هذا كلام العلامة ابن بدران في الحاشية(المدة وهي أن تكون مسافة يومين فأكثر من ابتداء سفره إلى محل قصده)المكان المسافر إليه يكون المسافة بينهم يومين فأكثر (وتقدير المسافة إنما هو بسير الدواب المحملة الأحمال الثقيلة وبسير الماشي على قدميه سيراً معتاداً مع اعتبار حط الأحمال للراحة وتحميلها)يحدد هنا كيف تحسب المسافة ؟

لا نحسبها على سرعة رجل عداء يقطع المسافة دي في كم ساعة، لا نحسبها في السفر العادي السفر الذي يحتاجه الناس.

هذه أحكام لتصور المسألة،السفر المعتاد قديماً حقائب سفر وحملها ونقلها وانتظار مواصلات وركوب وطلوع ونزول وتذاكر واستراحات في الطريق هذا عندنا في السفر السريع حاليا ، في الماضي سير الإبل السير البطيء لأنها محملة ، ولو ماشي على قدميه يكون يمشي على مهل

لذلك تقدير المسافة بهذه الطريقة لأن الله يضع أحكام الشريعة لجميع الناس ،أنت مثلا عندك طيارة غيرك ليس عنده، عندك دابة عادية بأربعة أرجل غيرك يمشي على رجلين فيتم وضع قواعد عامة لكل المكلفين.

(قال ويسير الماشي على قدميه سيرا معتادا، مع اعتبار حط الأحمال للراحة وتحميلها، فلو قطع تلك المسافة بزمن يسير)والقيد جميل جدا من ابن بدران رحمه الله لأنه أدرك العصر كما قلنا أقل من مائة سنة (كالمسافر بالسكة الحديد، أو بالطيارة، أو بالعربة، أو غير ذلك جاز له القصر، والبحر مثل البر) يعني ما نقوله سنحسبه بالمراكب الشراعية القديمة ومعاملة الأمواج والرياح، ولو سافر بباخرة ولو بأي وسيلة بلانش سريع، نعتبر فيها المسافة وليس الوصول إليها كأن المسافة حد شرعي وهذا ما يعتبره جمهور أهل العلم ، فالوصول اليها كما ما يكون.

- ثالثهما: أن ابتداء القصر من مفارقة المسافر بيوت قريته أو خيام قومه إن كان من أهل البادية.

(تنبيه) الجندي تبع لآمره،) التنبيه هنا في المسألة يقول (الجندي تبعٌ لآمره)يعني جندي معه قائد في سرية الإتمام والقصر كما يقول القائد نتم أو نقصر . والمرأة تبع لزوجها) قاله في الشرح .

هذه قيود وضعها جمهور أهل العلم في مسألة جواز الترخص بالقصر في الصلاة الرباعية أثناء السفر .

لكن نذكر كلام بعض المحققين الكبار مثل شيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى والإمام ابن قدامة صاحب المغني.

(قال رحمه الله في المغني : والحجة مع من أباح القصر في كل سفرٍ ما لم يخالف اجماعاً) يبقى بيننا وبينكم الإجماع ، لأن حد السفر لم يأتي كتاب الله نصاً ولا في سنة رسول الله نصاً ولا إيماءا- الحد- ولا في لغة القرآن و هي اللغة العربية التي نزل بها القرآن وتكلم بها النبي فقواميس العربية لا تضع حداً للسفر فكيف أترجم مصطلح السفر إذا؟

هذه قاعدة ستقابلنا كثير جداً جداً أن هو التحقيق حمل اللفظ على حقيقته الشرعية ، لأن القرآن جاء للتشريع وليس للمعاني اللغوية و كذلك سنة النبيﷺ هذه المسائل سنحتاجها كثير لأخر الكتاب على طول في المسائل الفقهية (التحقيق حمل اللفظ على حقيقته الشرعية فإن لم توجد فعلى حقيقته اللغوية فإن لم توجد فعلى حقيقته العرفية)

فهنا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية هذا موضع إجماع ، ثم اختلفوا أي الحقيقتين تقدم اللغوية أم العرفية؟

فالجمهور على تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية والعرفية تكون بعد ذلك. فالأول الحقيقة الشرعية مثل تسمية الشرع للصلاة لهذه الأفعال والأقوال المخصوصة بالنية المخصوصة خرجوها عن الحقيقة اللغوية ،وفي باب مثلاً الأطعمة كلمة لحم لغةً في بعض البلدان لا ينطبق على نفس المعنى في بلدان أخرى فهي مسائل إما تحكم فيها اللغة وإما تحكم فيها أعراف البلدان فهنا لا يمكن أحاكم الناس في باب المطعومات إلى لغةٍ قد لا يتعاملون بها، فينبغي أن ينزل في معنى ما يكون لحماً وما لا يكون لحماً على ماذا؟ على أعراف بلده ومحلته ، فمثلا شخص قال :لله عليّ ألا آكل لحماً ثم أكل سمك ؟ في باب الأيمان ما يحدث له؟ لأن باب الأيمان مجراها على أعراف الناس فلما يقول لحم نقول له هل كلمة لحمة عندكم تشمل السمك؟

لو تشمل السمك يحنث لا يأكل

لو قال لا السمك ليس في ذهني يعني السمك لحمة وإنما أقصد الذوات الأربع، أو اللحم لحم الطير أو لحم الأربع إنما سمك ليس في ذهني ولا نقول عليه لحم اطلاقا.

فهنا نفس المسألة: لفظة سفر في القرآن لا حد لها ولا حقيقة تحدها ،و في لغة العرب التي نزل القران بها ويتكلم بها النبي في السنة لا حد لها يميزها عن الإقامة أو عن الحضر ،فيكون المرجع في المسألة العرف فهنا ابن قدامة رحمه الله يقول: والحجة مع من أباح القصر في كل سفرٍ ما لم يخالف إجماعاً وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو مذهب أئمة الحنفية وبعض أئمة المالكية رحم الله الجميع

- قال(يسن قصر الرباعية في سفرٍ طويلٍ مباحٍ ويقضي صلاة سفرٍ في حضرٍ وعكسه تامةً) يقضي صلاة سفرٍ في حضر هذه مسألة : أنا كنت مسافر ثم دخل علي وقت الصلاة ثم خرج ولم أصلي ، فأصبحت هذه الصلاة علي أداءً و لا قضاءً؟ - قضاءً، فلما رجعت بلدي أصبح علي صلاة أين؟ في السفر، وهي كانت مشروعة لي ماذا؟ مقصورة، كيف أقضيها في الحضر؟ تامة بلا نزاع.

مسألة أخرى: الصلاة حضرتني في الحضر ودخل علي وقتها، وخرج وقتها وأنا في الحضر فأصبحت في حكم ماذا؟ أداء ولا قضاء؟ قضاءً، ثم سافرت أقضيها في السفر أربع أم اثنين؟ أربعة .

يبقى إذاً صلاة الحضر في السفر أو السفر في الحضر تُقضى تامة في قول عامة أهل العلم هل واضح الأمر هكذا؟

سؤال من الحاضرين ؟

لا ليس فيها نزاع عند المذاهب المشهورة المعتمدة إلا قول بعض الظاهرية إنما غيره لا

سؤال آخر؟

نعم بأمره لو خيره هو فاختار انتهت المسألة.

- قال:(ويقضي صلاة سفر في حضرٍ وعكسه صلاة حضرٍ في سفرٍ) كيف يقضيها ؟ تامة على أي حال.

- قال(وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ, أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ, أَوْ اِئْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ, وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا, أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدً ا)هنا خمس مسائل :

المسألة الأولى: (وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ) ذهب لمكان واستقر فيه؟

مثل أشبه مثال لها في المعاصرين شخص يقول لك أنا أريد عمل إقامة في بلد أوروبية أو في بلد عربية فيكون من أهلها وهي تسمى إقامة مطلقة؟ فماذا يفعل؟

- من نوى إقامة مطلقةً بموضعٍ أتم هذه المسألة رقم واحد

المسألة الثانية :من نوى إقامةً أكثر من أربعة أيامٍ على المذهب أتم و هو مذهب الجمهور.

المسألة الثالثة : أَوْ اِئْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ) هذا في قول عامة أهل العلم خلافاً للظاهرية.

المسألة الرابعة : (وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا, أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا)

يعني ذهب لبلد لقضاء مصلحة وليس في ذهنه أن يقيم أبدا. إنما يجلس يومين أو ثلاثة ثم يعود، لكن الأمر يتمادى به يطول معه،أو يحدث له شغل يشغله أو يجدُّ له أمر جديد يأخذ منه وقت، أو ينتقل من بلد لبلد أخرى،أو يتحرك في بعض الأعمال داخل المكان ، أو لا يدرك القطار فيتأخر فيضطر للمبيت وهكذا اليوم الثاني والذي بعده، فالمدة تتمادى به، هذا على اعتبار المدة أربعة أيام ، فيكون من لم ينو إقامة قصر أبداً .

ونذكر كلام الإمام ابن بدران رحمه الله تعالى يقول : (من أقام في بلد لحاجة، ولا يدري متى تنقضي، أو مرض) في البلد (أو حبسه مطر أو ثلج، أو عدو قصر الصلاة، ولو أقام سنين) يعني مثلاً يطارده أحد فاضطر يختبئ في مكان ما ليس بلده ولا يقدر أن يصلي مع الناس جماعة فيصلي لوحده ،ماذا يفعل ؟ يصلي قصراً .

(أو لحاجة) مثلاً يتحصل مال مفقود أو يخاف ضياعه فما زالت تتمادى به الأيام ولا يعرف متى يرجع ، فالوضع طال معه قصر أبداً حتى يُحصّلَ حاجته ، هذا معنى قصر ابداً حتى يحصل حاجته .

مثال آخر : شخص كان في سفر يومين أو ثلاثة ثم مَرِضَ فالذي حبسه المرض فالطبيب قال له لابد أن تستريح و تحجز في المستشفى لمدة أسبوعين إضافة على المدة الأساسية كل هذا على اعتبار المدة أربعة أيام شرط في صحة القصر فكل هذه الرخص مع اعتبار المدة .

فيكون من أقام في بلدٍ لحاجةٍ لا يتحصلها إلا بالإقامة ولا يدري متى تنقضي أو مرض أو حبسه مطرٌ يعني الأحوال الجوية اضطربت وحصل فيها قلق فهو جالس إلى أن يستقر الجو و بعد ذلك يسافر ، أو ثلج حال بينه و بين العودة ثلج ، أو عدو كقطاع طرق أو اضطرابات أمنية في الشوارع مثل ثورات وإلى آخره ناس مجرمين في مكان معين فيظل منتظر حتى تهدأ المسافة وتزول النازلة التي عليه ويقصر حتى يرجع لو أقام سنين وطبعاً آثار المروية عن السلف في هذا الباب كثيرة جداً إن شاء الله نأخذها في كتب أوسع مجالاً

كل هذا بناءً على أن أنا اخترت القول بأن ظاهر المذهب القصر أربعة أيام ، لكن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وطيب ثراه يختار الإقامة أبداً في أي بلدٍ طال السفر أو قصر بمطلق السفر كما قال ابن قدامة رحمه الله عز وجل ويقول :ما لم يستوطن المكان أو ينوي إقامةً مطلقاً، فيكون هنا ثلاثة أيام و أربعة أيام وأحد عشر وغيره كل هذا ليس فيه ضابط لماذا؟ لأنها قيود مضطربة وطول ما أنا متلبس باسم السفر أنا مسافر ،لست مقيم في المكان إقامة مطلقة ولا أنا مستوطن المكان كمن أخد جنسية غير الجنسية ،و اتخذ بلد أخرى مهجراً و أقام فيها و أصبح مثل الغريب ،وأصبحت بلده في مكان آخر ، فأصبح من أهل هذا المحل .

فهو يقصر أبداً ما لم ينوي اقامةً مطلقة أو استيطان المكان وهذا كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى شيخ الاسلام و هذا الذي عليه اختيار الشيخ ابن عثيمين من المعاصرين وبعض تلامذته رحمه الله.

- (قال: ويباح له) أي لمن؟ أي للمسافر (الجمع بين الصلاتين) ويباح له ولا يستحب يعني جائز فاعله مثل عدمه، ويباح له الجمع و القصر هنا سنة على المذهب ، ويُكره الإتمام على اختيار شيخ الاسلام والرواية في أحمد رحمه الله.

لكن الجمع بين الصلاتين مباح ولا يستحب إلا للنسك في يوم عرفة وفي ليلة جمع و هي ليلة مزدلفة، وفيه الجمع مستحب في عرفة الظهر والعصر تقديماً، و الجمع مستحب في مزدلفة العشاء مع المغرب تأخيرا فهذا مستحب غير هذا الجمع بين الصلاتين لأي صورة من الصور لأي عرض مباح وليس مستحبا .

- قال: (ويباح له)أي للمسافر (الجمع بين الظهرين) في جملة أحكام أيضا تتعلق بالسفر لأنه سينتقل على أحكام الحضاريين المقيمين في عذر الجمع بين الصلاتين.

فنقول هنا : يتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام :

- القصر . - والجمع. - والمسح ثلاثة أيام بلياليهن. - والفطر في رمضان.

يباح بالسفر الطويل أربعة أحكام القصر على التفصيل المار، والجمع بين الصلاتين على ما سيأتي والمسح ثلاثة أيام بلياليهن وقد مر، والفطر في رمضان وسيأتي في كتاب الصيام .

أما أكل الميتة والصلاة على الراحلة فلا ترتبط بالسفر الطويل تجوز في كل سفر ولو قصيراً أما أكل الميتة يعني أن اضطر في سفرٍ قصيرٍ لأكل الميتة يأكل، إن احتاج في سفرٍ قصيرٍ صلاة النافلة على الراحلة مع القدرة على الصلاة على الأرض يصلي على الراحلة.

فنقول: و أما أكل الميتة والصلاة على الراحلة لا يختصان بالسفر الطويل.

- مسألة: أيضا من المسائل المهمة قبل ما أن نغادر باب الكلام على أحكام السفر:

أنه لا يشترط للقصر نية عند تكبيرة الإحرام يعني هو يمكن أن يدخل في الصلاة وهو لا ينوي القصر ،بل يصلي فريضة الوقت فقط الظهر أو العصر أو العشاء ،ثم بدا له أن يقصر أو رأى أن

إمامه يقصر من غير ما يعلم ، هل يسلم مع الإمام؟ أو يحول النية الى قصر ويسلم من الركعتين إذا كان هو المنفرد أو هو الإمام ؟

له ذلك على التحقيق ، فلا يشترط للقصر نيته عند تكبيرة الإحرام وهذا قول الحنفية والمالكية وقولٌ عند الشافعية وقولٌ عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام رحمه الله وعفى عنه

وكان طبعاً الأقرب دليل الواقع العملي من سنة النبي ﷺ كان لا يعطي للصحابة الفقه نظري ثم التطبيق العملي ، لا بل كانوا هم يأخذوه واقع عملي أولاً بأول .

يعني لما سافر من مكة إلى المدينة قال لأهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، وما نزل وادياً سافر إليه إلا قال للحاضرين أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، والصحابة يسلموا معه من غير ما يسألوه عارفين أنهم قوم سفر يعني أنا ومن معي فكل من معي يسلم . ولا يشترط يقول لهم من البداية أنا سأصلي ركعتين ،

لكن هذا تفعله لو كنت مسافرا وتصلي بالحضريين ، حتى لا تحدث مشاكل مع الناس ، والعوام غير فاهمين ، تدخل في الصلاة ثم تخرج فجأة من ركعتين فيظل ينظر بعضهم لبعض ويتكلموا ويعيدوا الصلاة ويعملوا مظاهرة ،فالأولى لك أن تقول لهم أنا سأقصر الصلاة لو قبلوا كان بها ، اعترضوا فعليك أن تقف في الصف وغيرك يصلي.

وأولى أولى بذلك أن أحد المقيمين هو الذي يصلي بالناس ،لأنه ممكن الناس تأتي تباعاً وتفوت الصلاة على من يحضر في الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا ليس من الفقه.

فالخلاصة نحن نقول هنا: لا يشترط للقصر نية عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام بل متى عنّ له القصر فيها قصر.

لو فوجئت بأن إمامك المسافر معك ،و كنت متصور أنه سيتم الصلاة فوجدته يقصر الصلاة أنت معه.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .